(٨) كل ما يرى ادخاله من تعديل على اللائحة الخاصة بتنظيم الادارات وبالاستغلال والادارة الماليه .

(٩) اللوائح الخاصة المتعلقة بالتعيينات والترقيات والتأديبات والرفت والتعويض والمكافأة لموظفى المصلحة ومستخدميها .

(١٠) الترقيات والعلاوات الاستثنائية للمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال والعمال ومنحهم مكافآت تشجيعية على أعمال ممتازة فى حدود مرتب شهرين فى السنة .

(١١) الترقيات والعلاوات الاستثنائية للموظفين والمستخدمين الداخلين هيئة العمال والمؤقتين ومنحهم مكافآت تشجيعية على أعمال ممتازة فى حدود مرتب شهرين فى السنة .

(١٢) القواعد التى تتبع لمنح التصاريح وغيرها من تسهيلات السفر .

(١٣) كل بيع أو شراء للأراضى تزيد قيمته على ٣٠٠٠ جنيه .

(١٤) كل ايجار أو التزام أو شراء بدون مناقصة تزيد قيمته على مبلغ ١٠٠٠ جنيه .

(١٥) مقايسات الأعمال التى تزيد قيمتها على ٢٠٠٠٠ جنيه .

(١٦) جميع عقود الأعمال أو المشتريات التى تكون بالمناقصة وتزيد قيمتها على ٥٠٠٠ جنيه .

(١٧) جميع عقود الأعمال أو المشتريات فى المواد المحتكرة أو المسعرة اذا زادت قيمتها على ١٠٠٠٠ جنيه سواء أكانت بالمناقصة أم بالممارسة .

فضلا عن ذلك ينظر المجلس فى كل مسألة يرى الرئيس عرضها عليه .

ولوزير المالية أن يطلب تأجيل البت فى أية مسألة مالية مهمة يرى أنها تستلزم فحصا خاصا .

مادة ٤ — فضلا عن المسائل التى تقتضى اصدار قانون أو مرسوم فان قرارات مجلس الادارة الخاصة بالمسائل المبينة فى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ من المادة الثالثة يجب عرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها . وأما القرارات الأخرى فتكون نافذة بقرار يصدر من وزير المواصلات

مادة ٥ — تراعى الأحكام الآتية فى تحضير مشروع الميزانية بواسطة مجلس الادارة وكذلك فى الادارة المالية للمصلحة .

(١) يقرر لميزانية المصروفات الاعتيادية بما فيها مقابل تجديد المستهلك رقم إجمالى لايجاوز نسبة مئوية مقدارها ٧٥ ٪ من التقدير الكلى للايراد ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه النسبة المئوية ٧٥ ٪ بالنقص أو الزيادة كلما رأى لزوما لذلك وفى حدود هذه النسبة يرحل ما لا يصرف من اعتمادات التجديدات فى الباب الثانى للسنة المالية التالية زيادة على اعتمادات هذه السنة .

(٢) اذا جاوزت الايرادات خلال السنة المالية ما قدر لها فى الميزانية بحيث أصبحت المصروفات المقدرة فى الميزانية أقل من ٧٥ ٪ من الايرادات الحقيقية جاز فتح اعتمادات اضافية بمقدار الفرق للتوسع فى تنفيذ برامج الأعمال والمشتريات اما اذا جاوزت المصروفات الفعلية فى نهاية السنة النسبة المقررة لها خصمت الزيادة من النسبة المقررة للسنة التالية مالم يقرر مجلس الوزراء غير ذلك .

(٣) يعرض مشروع ميزانية المصلحة على مجلس الوزراء بواسطة اللجنة المالية .

(٤) بعد التصديق على ميزانية المصلحة نهائيا يتحتم على المصلحة مراعاة الا تتجاوز المصروفات الفعلية مقدار النسبة المئوية من الايرادات الحقيقيه وعليها ان تتخذ الاجراءات اللازمة لذلك .

مادة ٦ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ المعدل بالمرسوم الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٩

مادة ٧ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٨ شوال سنة ١٣٦٨ (٣ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
حسين سهمى	فؤاد سراج الدين	حسين سرى

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٩

فى شأن الاتعاب الخاصة بخدمة قرض الحكومة المصرية لقضية فلسطين بنوعيه

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يوفق على الاتفاق المبرم بين وزارة المالية والبنك الأهلى المصرى فى شأن قيام البنك المذكور بخدمة قرض الحكومة المصرية لقضية فلسطين بنوعيه طبقا للمكاتبات المتبادلة بينهما بتاريخ ١٣ و ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ الملحقة نصوصها بهذا القانون .

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنتزه فى ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — حسين سرى

ملحق رقم ١

المراقبة العامة للقرض الوطنى

٢١ — ١/٨٨

جناب المحترم محافظ البنك الأهلى المصرى

بالاشارة الى المحادثات التى دارت بينى وبين حضرة صاحب العزة وكيل محافظ البنك الأهلى بشأن القرضين اللذين قررت الحكومة المصرية إصدارهما ، يسرنى أن أبلغ جنابكم أن هذه الوزارة قررت أن يعهد الى البنك الأهلى القيام بعمليات الإصدار الخاصة .

(أولا) بقرض طويل الأجل ١٩٦٩ / ١٩٧٩ بسعر فائدة قدره ٣ ٪

(ثانيا) بقرض متوسط الأجل ١٩٥٩/١٩٦١ بسعر فائدة قدره ٢½ ٪ بالشروط والأوضاع المبينة بمشروعى الاعلانين المرفقين بهذا .

أحيط جنابكم علما كذلك بأن حضرة صاحب الدولة وزير المالية وافق على ما تم الاتفاق عليه بشأن أتعاب البنك عن عمليات الإصدار وكذا عن أتعاب خدمة القرضين كما يلى :

١ — أتعاب عن إصدار القرض

٢ — السمسرة .

٣ — أتعاب خدمة القرض .

$\frac{3}{8}$ ٪ (ثلاثة أثمان من واحد فى الألف) سنويا على مجموع رأس مال القرض تدفع على قسطين فى آخر يوم الشهر الذى يستحق فيه الكوبون النصف السنوى ، محسوبا على أساس الحد الأعلى للرصيد فى الستة الشهور السابقة .

وهذه الأتعاب فى نظير أعمال خدمة الدين وتشمل كذلك قيام البنك بعملية الاستهلاك وما يتحمله من مصاريف عرضية .

ويلاحظ أن أتعاب خدمة القرضين خاضعة لموافقة البرلمان بمقتضى المادة ١٣٧ من الدستور .

وستتخذ الاجراءات لادراج الاعتمادات اللازمة لدفع قيمة الأتعاب عن عملية الإصدار والسمسرة وأتعاب خدمة القرض عن استحقاق القسطين الأولين من كوبونات هذين القرضين فى مشروع ميزانية سنة ١٩٤٩/١٩٥٠ وتفضلو بقبول فائق الاحترام ما

فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٩

وكيل المالية

عبد الجليل العمرى

ملحق رقم ٢

البنك الأهلى المصرى

المركز الرئيسى

القاهرة فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٩

حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية

القاهرة

قرض الحكومة المصرية ٢½ ٪ — ١٩٥٩/٦١ لقضية فلسطين

قرض الحكومة المصرية ٣ ٪ — ١٩٦٩/٧٩ لقضية فلسطين

تشرف بالافادة باستلام كتاب عزتكم المؤرخ فى ١٣ يناير رقم ٢١ — ١/٨٨ وانه ليسر البنك أن يقوم بعمليات الاصدار الخاصة :

(١) بقرض طويل الأجل ١٩٦٩/١٩٧٩ بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وبسعر فائدة قدرها ٣ ٪

(٢) بقرض متوسط الأجل ١٩٥٩ — ١٩٦١ بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه بفائدة قدرها ٢½ ٪ بالشروط والأوضاع المبينة بمشروعى الاعلانين الصادرين من وزارة المالية .

وانى أؤيد بهذا قبول الاتعاب عن عملية الاصدار وخدمة القرضين بالشروط الآتية :

(١) أتعاب عن إصدار القرضين .

(٢) السمسرة .

(٣) اتعاب خدمة القرضين .

$\frac{3}{8}$ ٪ (ثلاثة أثمان من واحد فى الألف) سنويا على مجموع رأس مال القرض تدفع على قسطين فى آخر يوم من الشهر الذى يستحق فيه من الكوبون النصف سنوى ، محسوبا على أساس الحد الأعلى للرصيد فى الستة الشهور السابقة .

وهذه الأتعاب هى فى نظير أعمال خدمة القرضين وتشمل عملية الاستهلاك والمصاريف الطارئة .

وتفضلوا يا صاحب العزة بقبول فائق الاحترام ما

عن البنك الأهلى المصرى

امضاء (ف . و . ليث روس)

المحافظ